

أحكام القرآن

مالا عن بين الزوجين ا [يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب فأخبر أن أحدهما بغير
عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة وفي ذلك دليل على أن نفس القذف لا يوجب
تفسيره ولا الحكم بتكذيبه ويدل عليه قوله D لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا
بالشهداء فأولئك عند ا [هم الكاذبون فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل إذا لم يأتوا
بالشهداء ومعلوم أن المراد إذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف فغير جائز
إبطال شهادته قبل وجود هذه الشريطة وهو عجزه عن إقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف
عند الإمام إذ كان الشهداء إنما يقيمون الشهادة عند الإمام فمن حكم بتفسيره وأبطل شهادته
بنفس القذف فقد خالف الآية فإن قيل لما قال ا [تعالى لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون
والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين دل ذلك على أن على الناس إذا سمعوا من
يقذف آخر أن يحكموا بكذبه ورد شهادته إلى أن يأتي بالشهداء قيل له معلوم أن الآية نزلت
في شأن عائشة B ها وقذفها لأنه قال تعالى إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم إلى قوله لولا
إذ سمعتموه وقد كانت بريئة الساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها أيضا لم يقذفوها برؤية منهم
لذلك وإنما قذفوها طنا منهم وحسبنا حين تخلفت ولم يدع أحد منهم أنه رأى ذلك ومن أخبر
عن ظن في مثله فعلينا إكذابه والنكير عليه وأيضا لما قال في نسق التلاوة فإذا لم يأتوا
بالشهداء فأولئك عند ا [هم الكاذبون فحكم بكذبهم عند عجزهم عن إقامة البينة علمنا أنه
لم يرد بقوله وقالوا هذا إفك مبين إيجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف وإن معناه وقالوا هذا
إفك مبين إذ سمعوه لم يأت القاذف بالشهود والشافعي يزعم أن شهود القذف إذا جاؤا
متفرقين قبلت شهادتهم فإن كان القذف قد أبطل شهادته فوجب أن لا يقبلها بعد ذلك وإن شهد
معه ثلاث لأنه قد فسق بقذفه فوجب الحكم بتكذيبه وفي قبول شهادتهم إذا جاؤا متفرقين ما
يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف ويدل على صحة قولنا من جهة السنة ما روى الحجاج بن
أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول ا [ص - المسلمون عدول بعضهم على
بعض إلا محدودا في قذف فأخبر ص - ببقاء عدالة القاذف ما لم يحد ويدل عليه أيضا حديث ابن
منصور عباد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول ا [ص -
فقال رسول ا [ص - أيجلد هلال